



**مؤتمر اليونسكو العالمي
لتعليم الثقافة والفنون
13-15 شباط / فبراير 2024،
أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة**

النظام الداخلي

أولاً- تكوين الاجتماع

المادة 1: المشاركون

المشاركون هم من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو الذين دُعوا إلى المشاركة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي لليونسكو (216 م ت/5-أولاً طاء)؛ ويحق لهم التصويت.

المادة 2: المراقبون

يجوز للدول غير الأعضاء في اليونسكو، فضلاً عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات لتبادل التمثيل، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى التي وُجّهت إليها الدعوة وفقاً لقرار المجلس التنفيذي لليونسكو (المقرر 212 م ت/5-أولاً جيم)، أن تشارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب من دون أن يكون لها الحق في التصويت.

ثانياً- تخطيط الاجتماع

المادة 3: الانتخابات

ينتخب الاجتماع رئيسين مشاركين واثنين عشر نائب للرئيس ومقرراً واحداً.

المادة 4: الهيئات الفرعية وأفرقة العمل

يجوز للاجتماع تأسيس أفرقة عمل أو هيئات فرعية حسبما يراه ضرورياً لحسن سير أعماله. وتنتخب كل هيئة من هذه الهيئات رئيسها ومقررها. وتنطبق أحكام هذا النظام الداخلي، بعد تعديلها بحسب الاقتضاء، على رئاسة الهيئات الفرعية وأعمالها، ما لم تقرر الهيئات الفرعية أو الاجتماع خلاف ذلك.

المادة 5: واجبات الرئيسين المشاركين

- 1- يفتح الرئيسان المشاركان كل جلسة عامة كما يتولىان اختتامها. ويديران المناقشات، ويكفلان مراعاة أحكام النظام الداخلي، ويمنحان حق التحدث إلى الممثلين، ويترحان المسائل للتصويت، ويعلانان القرارات. ويبتآن في نقاط النظام ويتولىان، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، إدارة جلسات كل اجتماع وحفظ النظام فيها.
- 2- في حال غياب أحد الرئيسين المشاركين في أثناء انعقاد أحد الاجتماعات، يضمن الرئيس المشارك الآخر حسن سير الأعمال بالنيابة عن الرئيسين المشاركين.
- 3- إذا تغيب كلا الرئيسين المشاركين عن أحد الاجتماعات في أثناء انعقاده، أو عن أي جزء منه، يحل محله أحد نواب الرئيسين المشاركين. ويكون لنائب الرئيس الذي يتولى دور الرئيس ما للرئيسين المشاركين من صلاحيات وواجبات.

4- يتمتع رؤساء أفرقة العمل والهيئات الفرعية بالصلاحيات نفسها فيما يخص الهيئات التي يتولون رئاستها.

ثالثاً- تسيير الجلسات العامة

المادة 6: علانية الجلسات

تُعقد جميع الجلسات العامة علناً ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المادة 7: ترتيب المداخلات ومدتها

- 1- يعطي الرئيس المشاركون الكلمة إلى المشاركين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- 2- يجوز للرئيسين المشاركين أن يحدّوا من وقت المشاركين المخصص للحديث، بغية ضمان حسن سير المداخلات.
- 3- يجوز للرئيسين المشاركين إعطاء الكلمة إلى المراقب الذي يرغب في التدخل.

المادة 8: نقاط النظام

يجوز لأي مشارك إثارة نقطة نظام في أثناء المناقشات. ويبتئ الرئيس المشاركون فوراً في نقطة النظام التي أثبتت. ويمكن الطعن في قرار الرئيسين المشاركين، على أن يُطرح هذا الطعن للتصويت فوراً.

المادة 9: التأجيل والاختتام

يجوز لأي مشارك في أي وقت أن يقدم اقتراحاً بتأجيل أو اختتام المناقشات أو الجلسة. وتُطرح هذه الاقتراحات للتصويت على الفور وفقاً للترتيب التالي:

- إيقاف الجلسة فترة من الوقت؛
- تأجيل الجلسة؛
- تأجيل المناقشات بشأن المسألة قيد البحث؛
- اختتام المناقشات بشأن المسألة قيد البحث.

المادة 10: لغات العمل

إنَّ لغات العمل في الجلسة العامة هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 11: التصويت

- 1- يحق لكل دولة عضو ولكل عضو منتسب من المشاركين الإدلاء بصوت واحد. ويكون التصويت عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي مشارك أن يطلب التصويت بندا الأسماء. وتتخذ القرارات بأغلبية بسيطة من المشاركين الحاضرين والمصوتين. ومع ذلك، يسعى المشاركون في جميع المسائل إلى التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء.
- 2- لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصد بمصطلح "المشاركون الحاضرون والمصوتون" المشاركين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. ويعتبر الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

رابعاً- أمانة الاجتماع

المادة 12: الأمانة

تتألف أمانة الاجتماع وهيئاته الفرعية وأفرقة العمل التابعة له من موظفين من اليونسكو تُعيّنهم المديرية العامة للمنظمة لهذا الغرض.

المادة 13: واجبات الأمانة

- 1- تتلقى الأمانة وتترجم وتوزع الوثائق والتقارير والوثيقة الختامية. وترتب لإجراء الترجمة الفورية للمداخلات في أثناء انعقاد الجلسة العامة وتضطلع أيضاً بجميع المهام الأخرى اللازمة لحسن سير الاجتماع أو عمل هيئاته الفرعية.
- 2- توجه الأمانة، في أي وقت وبموافقة الرئيسين المشاركين، بيانات شفوية أو خطية إلى الاجتماع أو هيئاته الفرعية أو أفرقة العمل التابعة له بشأن أي مسألة قيد النظر.

خامساً- تعديل النظام الداخلي

المادة 14

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بأغلبية ثلثي أصوات المشاركين الحاضرين والمصوتين.